في المرغيناني، وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن
المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض، والثانية نفل
على راى المصنف. اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض
والمرة الثانية والثالثة سنة، وقيل الثانية سنة
والثالثة نفل، وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف،
وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة
والركوع والسجود، وهذا مروى عن ابى بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر
الطحاوي ان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به، وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين،
وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم،

وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضأ مرتين
مرتين، وتصريح انه سنته بعد ما توضأ ثلثا ثلثا،
واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف
فافهم، وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص
اى زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها، او زاد على
الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلث او نقص
عنه معتقدا ان الثلث خلاف السنة، اما اذا زاد لظمأ بئيته
القلب عن الشك، او بنية وضوء اخر، او نقص لعوز
الماء، او للبرد، او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلث
فلا يكون متعديا ولا ظالما، قوله فقد تعدى
وظلم، اى تعدى جاوز عما حد له الشرع وعما جعل
غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته عليه السلام،
اولانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب
فايدة له، وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم

Copyright © King Saud University